يعرفون بنا هم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق
ولان من الكفار من كان يعرف الحق يقينا وانما
كان ينكر عنادا واستكبارا قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم فلابد من بيان الفرق بين
معرفة الاحكام واستيقانها وبين التصديق بها
واعتقادها فيصح كون الثاني ايمانا دون الاول والاكثر
في كلام بعض المشايخ ان التصديق عبارة عن ربط
القلب على ما علم من اخبار المخبر وهو امر نسبي يثبت
باختيار الصدق وهذا يثاب عليه ويجازى
العبادات بخلاف المعرفة فانها ربما تحصل بلا كسب
كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او
حجر وهذا ما ذكر بعض المحققين من ان التصديق هو
ان ينسب باختياره الصدق الى المخبر حتى لو وقع
ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان
معرفة وهذا مشكل لان التصديق من اقسام العلم

وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة بين الشيئين
اذعانها بالاثبات او النفي ثم اقيم البرهان على ثبوتها
فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة
وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع ثم
تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة
الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك
وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وكان هذا
هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ولا تكفي المعرفة
لانها قد تكون بدون ذلك نعم يلزم ان يكون المعرفة
اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ولا باس
بذلك لانه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه
في الفارسية بكرويدن وليس الايمان والتصديق
سوى ذلك وحصوله للكفار المعاندين المستكبرين ثم ممنوع
وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم بانكارهم باللسان